

عقبات الاصلاح الجزائي في الجزائر والحلول المقترحة لمواجهتها

حطاب حجة خيرة

طالبة دكتوراه

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

ملخص:

تبنى السياسة الجزائية على اسس منهجية وعلمية لتحقيق غايتها في مواجهة الجريمة, وفي مرحلة اعداد هذه السياسة يمكن ان تستحدث اصلاحات في المنظومة الجزائية لتحقيق غاية مواجهة الجريمة, واثناء مرحلة التنفيذ لهذه الاصلاحات قد تواجهها عقبات تختلف مصادرها واسبابها إلا انها تحمل نفس الطابع المعيق لتحقيق الاصلاح الجزائي المطلوب. ولتجاوز هذه العقبات يجب استغلال عدة مجالات لمواجهتها مثل مجال البحث العلمي الذي يلعب دور مهم جدا في تحديد العقبات وسبل مواجهتها, كما تساهم في هذا المجال ايضا منظومة العدالة الجزائية والتي تعتبر في الاساس الية تنفيذ السياسة الجزائية, هذا بالاضافة الى الاعتماد على الاعلام و الدور التوعوي و الوقائي الذي يلعبه, وعلى التكنولوجيات الحديثة والتي تعتبر الية حديثة لتنفيذ السياسة الجزائية لا تعتمد عليها الجزائر حاليا. الكلمات المفتاحية: الجريمة; عقبات الإصلاح; السياسة الجزائية; الإصلاح الجزائي; البحث العلمي.

Abstract:

The criminal policy is based on a methodological and scientific basis to achieve its goal in fighting crime ,In the process of preparing this policy ,reforms can be introduced in the criminal system to achieve the goal of confronting the crime ,And during the implementation phase of these reforms they may face obstacles whose sources and causes different ,but they have the same impact.

In order to overcome these obstacles several areas must be exploited to address them ,such as the field of scientific research ,which plays a very important role in identifying the obstacles and ways to confront them .The criminal justice system ,which is essentially the mechanism for implementing criminal policy ,And the role of the media in the awareness and preventive from crime ,and in modern technologies ,which are a modern mechanism to implement the criminal policy wiche Algeria does not rely on currently.

key words: Crime ;Obstacles to reform ;criminal policy ;criminal reform ;scientific research.

مقدمة:

تعتبر الجريمة من اهم المؤثرات سلبا على تطور المجتمع وعرقلة حركة التنمية فيه و حماية الامن القومي فيه, فتولي سياسة الدولة الراجحة دائما اهتماما بها من اجل مكافحتها والسيطرة عليها ومنعها مستقبلا, وبناءا على هذا تقوم دولة بموجب السلطة المخولة لها من قبل الشعب بخلق أجهزة لتوفير الحماية له, فتشكل هذا الأجهزة مجتمعة مع بعضها منظومة متكاملة للعدالة الجزائية تقوم فيها هذه الأجهزة بتنفيذ السياسة الجزائية التي تقرها سياسة الدولة وتعمل على تنفيذها في سبيل مكافحة الجريمة.

وتختلف أجهزة منظومة العدالة الجزائية من دولة إلى أخرى باختلاف المعطيات والمكتسبات المتعلقة بهذا المجتمع, من أهمها طبيعة المجتمع نفسه و خلفياته التاريخية و الثقافية و طبيعة النظام السياسي القائم, ولكنها تتشابه أيضا فيما بينها في الوظيفة التي تقوم بها هذه الاجهزة, وعلى هذا الأساس الوظيفي يمكن تقسيم هذه الأجهزة إلى أجهزة تحقيق, أجهزة القضاء, و مؤسسات عقابية.

تقوم هذه الأجهزة على مبادئ عالمية موحدة كانت ناتج اجتهادات المجتمع الدولي, والتي تتمثل في احترام المشروعية والدستور و حقوق الإنسان و حرياته و حمايته من جميع أشكال الاعتداء و المعاملة الأ إنسانية.

و بما أن المجتمع البشري في تطور مستمر ويخضع للعديد من المؤثرات والعوامل, يفترض بان تكون السياسة الجزائية التي تعمل على تنفيذها أجهزة منظومة العدالة الجزائية متطورة أيضا و تتوافق مع تطوره و تواجبه, لان تخلف السياسة الجزائية عن تطور المجتمع يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة و تفقد السياسة الجزائية قدرتها على استيعابها و احتوائها, مما يمكن أن يجعل الجريمة تنفجر في المجتمع و تخلق فوضى يصعب السيطرة عليها او تداركها على مستوى أجهزة العدالة بسبب عدم قدرة هذه الأجهزة على مواجهة استفحال الجريمة بهذا الشكل.

و ليس فقط عنصر التخلف الذي يمكن أن يجعل من السياسة الجزائية غير صالحة, بل هنالك أسباب أخرى أيضا و التي تتمثل في عدم توافق هذه السياسة مع طبيعة المجتمع في المقام الأول, أو أن السياسة الجزائية لم تقم على منهج علمي صحيح في مرحلة إعدادها, أو أن تكون منقولة من تجربة ناجحة في مجتمع آخر, وهذا الأمر الأخير دائما محكوم عليه بالفشل في جميع الأحوال.

ولان التطور امر طبيعي في جميع المجالات قد تلجئ السياسة الجزائية في الدولة الى الاصلاح في مجال ما من اجل تحسين كفاءتها و ادائها في مواجهة الجريمة, ولان هذا الاصلاح يكون مستحدث و جديد على المنظومة الجزائية فقد تعثر به بعض العقوبات تحول دون اعداده او تنفيذه بالشكل المخطط له.

و في الجزائر على وجه الخصوص الجريمة في ازدياد كبير و عدد المجرمين ايضا مما ادى الى تضخم في عدد نزلاء المؤسسات العقابية و استحالة استيعابهم فيها, واللجوء الى العفو الخاص كل سنة من اجل تخفيف الضغط لا يعتبر حل للامزة كما لا يعتبر تصرف سليم بحق هؤلاء المجرمين او بحق القائمين على تكريس مبدأ العدالة في المجتمع, و اصبح الان لا بد من ايجاد حلول جذرية لمواجهة هذه الظاهرة و تجاوزها.

الأمر الذي يطرح إشكال : ما هي فعلا العقبات الحالية التي تعيق الإصلاح الجزائري في الجزائر؟ وهل يمكن تجاوزها؟ وما هي اساليب تجاوز هذه العقبات من اجل تحقيق اصلاح جزائي ناجح؟

سنحاول من خلال هذه الدراسة تحليل هذا الموضوع عن طريق تقسيم خطة البحث إلى ثلاث نقاط سنتناولها بالشكل التالي:

1/ العقبات المتعلقة بالدراسات المعنية بالإصلاح الجزائري.

2/ عقبات المتعلقة بالتنفيذ في مجال الإصلاح الجزائري.

3/ الحلول المقترحة لمواجهة العقبات المتعلقة بالإصلاح الجزائري

1/ العقبات المتعلقة بالدراسات المعنية بالإصلاح الجزائري:

يعرف البحث العلمي بأنه عملية فحص دقيقة محايدة وغير متحيزة لمشكلة ما، يقوم بها الباحث مستخدما اسلوب علمي منهجي من اجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع و من اجل زيادة السيطرة على بيئة واكتشاف ظواهرها وتحديد العلاقات بين هذه الظواهر وتحسين قدرته على اكتشاف الحلول للمشكلات التي تواجهه¹.

ولان لكل دولة سياسة جزائية تعتمد عليها في مكافحة الجريمة، قد تطرأ على هذه السياسة تغييرات عدة تتطلب منها تغيير اسلوبها لمواجهة الجريمة، فتجد السلطات المعنية نفسها في وضعية حرجة بسبب عدم قدرة السياسة التي اقترتها على مكافحة الجريمة، وهنا تقوم هذه السلطات باستحداث اصلاح على مستوى الوضعية التي ترى بان سياستها الجزائية غير قادرة على مواجهتها وتحتاج الدعم، فتقوم بتحليل الوضع اولا ثم اقرار الاصلاح الانسب له، والذي يكون حديث على المنظومة الجزائية في الغالب، وفي مرحلة تنفيذ هذا الاصلاح قد تواجه عقبات تجعل من مهمة تنفيذه ونجاحه مهمة مستحيلة، فتحاول السلطات المعنية ايجاد حلول معقولة وسليمة من اجل مواجهة هذه العقبات.

ونؤكد هنا أن الدولة تستدل بما يقدمه الباحثين في مجال الجريمة في إقليمها الجغرافي، وليس بالدراسات التي تدرس الجريمة في دولة أخرى، لأنه لا يمكن بناء سياسة جزائية تحقق أهدافها وهي مبنية في الأساس على مجتمع غير الذي ستنفذ فيه، لأنها سياسة محكوم عليها بالفشل قبل البدا فيها، وتبقى امكانية الاستفادة من التجارب الاجنبية مرهونة بنتائج الدراسات التي يجب ان تعد اولا قبل تنفيذها على المجتمع.

نعود هنا إلى نقطة أن الدولة تستعين بما يقدمه باحثها من نتائج للاستدلال بها حول السياسة الجزائية التي تصوغها في مجال الجريمة، بعد تقييم هذه الدراسات ونتائجها تقوم الدولة بدراسة مدى توافق إمكانياتها مع تحقيق هذه المطالب فتقوم بإعداد تقييم شامل لقدراتها المادية والكفاءات البشرية والمجالات العمرانية التي يمكن أن تشغلها وأن تستفيد منها في هذا المجال من اجل تحقيق هذه المطالب.

ومن خلال هذه النتائج تستند السلطة التشريعية عليها في اقرار حماية قانونية على المصالح الجديرة بالحماية التي استخلصتها الأبحاث العلمية، كما تعتمد عليها أيضا في تقدير مقدار هذه الحماية المفترض وكيفية تنفيذها.

وبعد انتهاء المرحلة التشريعية الجزائية تبدأ مرحلة تنفيذ السياسة الجزائية التي أقرتها الدولة، والتي كانت مبنية على دراسات، فتقوم بتنفيذها أجهزة منظومة العدالة الجزائرية.

هكذا تكون أول مرحلة من مرحلة الإصلاح في المجال الجزائري، إلا انه وعلى ارض الواقع هنالك عقبات تواجه هذه المرحلة. أولها أن السلطة التشريعية لا تقوم بوظيفة التشريع بل تقوم به السلطة التنفيذية،² وبقراءة اسباب التشريع المنشورة في جريدة المناقشات للمجلس الشعبي الوطني نرى بانه في كل مشروع يتم اقتراحه تكون الدوافع له التزامات دولية او مواكبة التوجه الدولي،³ اما بالنسبة للاسباب الاجتماعية فلا وجود لها اطلاقا وهذا يدفعنا للاستنتاج بان هذه القوانين لا تركز على ضرورات اجتماعية ولم تشرع لتلبية حاجة اجتماعية.

ثاني عقبة تواجه الباحث في مجال البحث في الجريمة هي السلطة، لان البحث في مجال الجريمة هو عدو للمسئول الفاسد، وبتالي لن يتوانى هذا الأخير في وضع عقبات وصنع حواجز تجعل من البحث في هذا المجال مستحيل، وهذا ما يعيشه الباحث على ارض الواقع،⁴ ولأن الزيادة المستمرة في صور الفساد الإداري في كثير من الدول النامية والمتقدمة في العقود الأخيرة تقوض بشكل فعال بعض أهم الشروط الأساسية التي لا بد من توافرها في الحياة الاجتماعية، فانه يسود الاعتقاد بأنها تعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب ما يصاحبها من جرائم اقتصادية وتساعد للعنف وإساءة استعمال السلطة، ووقوع الظلم على أعداد كبيرة من الأفراد التي يعول عليها ويقدر لها أن تكون هي الوقود المحرك لعملية التنمية.⁵

ولان البحث في مجال الجريمة يتطلب أن يحوز الباحث على دراسات سابقة وعلى إحصاءات في مجال الجريمة حتى يكون للبحث قيمة علمية ومصداقية، هذا المطلب يجعل منه في الجزائر عقبة، كون ان الإحصاءات التي ينشرها الديوان الوطني للإحصائيات المتعلقة بالإجرام نجدها سطحية ولا يمكن من خلالها دراسة واقع الجريمة فعلا وغير مفصلة، وحتى فيما يتعلق بالدراسات السابقة فهي ضعيفة ولا تستند الى احصائيات، وإذا حاول الباحث التوجه إلى المؤسسات التي تحوز على ما يريد، مثل الشرطة وجهاز النيابة العامة والجمارك والمحاكم والمؤسسات العقابية أو وزارة العدل، فإننا نجد أن هذه المؤسسات تطلب أولا تقديم طلب مع وضع ملف من اجل النظر في الموضوع والاتصال فيما بعد من اجل الرد، إلا أنها لن تتصل نهائيا ولن تجيب على الطلب المقدم ولن توافق على دخول الباحث لمقرها ومنحه ما يريد، وحججها في ذلك واهية تتراوح ما بين التماطل وارهاق الباحث او اعلامه بان طلبه مرفوض بحجة أنها معلومات التي طلبها حساسة، وهي إجابة غريبة نوعا ما لان البحث في مجال الجريمة ليس بمعلومة حساسة أبدا وهو من الحقوق الدستورية حتى إذا ناقشنا الموضوع من ناحية الشرعية،⁶ كما ان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمع الجريمة والعدالة الجنائية في 21 جانفي 2015 المقام في الدوحة الاخير، اعاد التأكيد على اهمية الاحصاءات الجزائية في مجال الجريمة والعدالة الجزائية والتي اشار الى اهميتها في اكثر من مناسبة،⁷ وفصعوبة الحصول على تصريح من طرف هذه الهيئات العامة من اجل الاستفادة من الاحصائيات يعتبر من اكبر العقبات التي يتعرض لها الباحث، وهذا يمكن أن يكون راجع إلى استخدام موظفين إداريين على غير دراية بأهمية هذه البحوث، أو بسبب التخوف من الباحث نفسه في اغلب الحالات، خاصة الباحث الغير تابع لهيئة رسمية من الدولة، لأنه لا يخضع لرقابة الهيئات الرسمية فيما يخص نتائج البحث التي توصل إليها، وبناء عليه لن تستطيع هذه الهيئات التحكم في نتائج البحث أو محتواه، وتتحكم هذه الهيئات هي في الغالب في كمية البحوث المعدة وفي نتائج أيضا في الساحة الوطنية، وهي التي تحدد ما ينشر وما لا ينشر، حتى يكون هنالك سيطرة على ما ينتج من أبحاث التي لن تضرب بالمسئول الفاسد.

وحى إذا منحت هيئة مثل وزارة العدل إحصائيات إلى باحث غير تابع لهيئة رسمية تابعة للدولة، فإنها تعتبر فرصة جد نادرة ولا تحدث في مطلق الأحوال أبداً وتكون بعد عناء طويل وتلاعب بالباحث من أجل إنهاكه وتخليه عنها، وبعد منحه إياها سيفاجئ بأن هذه الهيئة منحتة إحصاءات سطحية غير مفصلة، هي نفسها التي ينشرها الديوان الوطني للإحصائيات والتي سبق أن اشرنا إليها بأنها سطحية وعامة وغير كافية للدراسات.

وعليه نجد بان البحث في مجال الجريمة ضعيف جدا ولا يرقى للمستوى المطلوب الذي تبنى عليه السياسة الجزائية في الجزائر، وبسبب هذه العقبات التي ناقشناها لا يمكننا فعلا القيام بدراسة علمية دقيقة شاملة حول الأسباب التي تدفع المجرم الجزائري للإجرام في المقام الأول، وهو أول عقبة في سبيل وضع خطة تحلل السلوك الإجرامي في المجتمع من أجل علاجه ومنعه مسبقا.

فلا يمكن دراسة مدى تحقيق العقوبات التقليدية للردع العام والخاص.

ولا يمكن معرفة ما إذا كانت الإجراءات المتبعة في التحقيق تحقق فعلا نتائج في الكشف عن الجناة.

ولا يمكن معرفة مدى نجاعة إجراءات المحاكمة البديلة التي استحدثها الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966.⁸

ولا يمكن معرفة نسبة المحكوم عليهم الذين يعاودون الإجرام بعد خروجهم.

ولا يمكن معرفة إذا ما التزم المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بإجراءاتها أو اخلوا بها.

ولا يمكن معرفة إذا ما عاود المحكوم عليه بعقوبة للنفع العام الإجرام أم أصبح شخص سوي.

ولا يمكن معرفة مدى تحقيق عقوبة العمل للنفع العام لأهدافها بسبب عدم وجود دراسات تتعلق بها.

وعدم إمكانية القيام بدراسات تتعلق بالعقوبات والمساجين والجريمة بشكل عام بسبب رفض المؤسسات المعنية لاستقبال الباحثين أو منحهم الوثائق المطلوبة لإجراء الدراسات.

وبشكل عام لا يمكن ان يتوصل الباحث في مجال الجريمة والعدالة الجزائية الى اجوبة تروي ظمئه العلمي بسبب عدم إمكانية القيام بهذه الابحاث بشكل علمي صحيح.

وبالتالي لن تصاغ السياسة الجزائية للدولة بناء على ما يحقق مطالب المجتمع بسبب عدم توافر الدراسات والإحصاءات المتعلقة بالجريمة.

ثالث عقبة تواجه الباحث في مجال الدراسات المتعلقة بالجريمة هو نشر البحث نفسه، لان بعض مجلات النشر ترى بان هنالك أبحاث تتعلق بالجريمة لا يجب أن تنشر لأنه ممكن أن تمس بكيانها ووجودها ويعرضها للمشاكل رغم أن مدلول أي دراسة يتحمل مسؤوليته الباحث فقط وليس الناشر، وحتى مدلول البحث فانه يعتبر علمي وليس أدبي حتى يستنكره، هذا بخصوص المجلات، أما إذا كان البحث صادر عن هيئة رسمية تابعة للدولة فعادة ما يتدخل المسؤولون في نتائج البحث التي أعدها الباحث ويتلاعبون بها وفق ما لا يضر بكيان الدولة.

وهذه الأسباب وحدها تجعلنا نستغرب كيف تصاغ السياسة الجزائية في الجزائر إذ لم تكن هنالك دراسات؟ وإذ كانت أين هي؟

ولماذا لا نجد وزارة العدل معتمدة عليها في مشاريع القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني؟
وكعلاج للعائق المتعلق بالفساد أنشأت الدولة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁹ والتي أنشأت بناء على المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وليس بسبب دراسات، لأنه لا توجد دراسات تتعلق بالفساد يمكن لهذه الهيئة اعتمادها وهو ما أقرته في الموقع الرسمي لها حيث صرحت بان الدراسة الوحيدة المتعلقة بالفساد كانت سبر آراء وحيد قام به في 2006 المركز الوطني للدراسات والتحليل حول السكان والتنمية (CENAP) وأفرزت هذه العملية ثلاث استنتاجات:
في إطار الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء يعد الفساد من بين الاهتمامات الثلاثة الرئيسية للمواطنين بعد البطالة و
الأ مساواة الاقتصادية.

يعتبر 20% من المستجوبين أن الفساد منتشر بقوة في حين عبر 40% عن اعتقادهم أن هذا الانتشار متوسط.
يحدد 37 % من المستجوبين ظاهرة الفساد على مستوى الإدارات، 13% على مستوى القطاع المالي و 99 % على مستوى
قطاعات العدالة.¹⁰

بعد استعراض هذه الدراسة نستنتج أنها دراسة غير دقيقة ولا علمية، ولا ندري عدد الأشخاص المشاركين بها، ورغم ذلك
تم الاعتماد عليها لاستحداث هيئة مستقلة تختص بمكافحة الفساد، إلا إذا اعتبرنا هذا التصريح هو اعتراف ضمني من طرف
الدولة عن عدم قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة على المستوى الوطني.

2/ عقبات المتعلقة بالتنفيذ في مجال الإصلاح الجزائري:

يقع تنفيذ الإصلاح على أجهزة منظومة العدالة الجزائية والتي تتمثل في أجهزة التحقيق وأجهزة القضاء ومؤسسات تنفيذ
العقوبات.

من ناحية أجهزة التحقيق نجد بان هذه الأجهزة لا تزال تقوم بوظيفتها التقليدية بدون أي تحديث، رغم ما يعايشه المجتمع من
جرائم جديدة وما يعرفه العالم من تطور في أجهزة البحث وتقنياته، ورغم أن الاتفاقيات الدولية دائما ما تنص على مواد من
اجل تحديث عمل هذه الهيئات وتسهيلها إلا أن هذا الأمر لا ينفذ على أرض الواقع، فنجد بان هذه الهيئة تتعامل مع القضايا
على أساس الكمية وليس النوعية لأنها لا تستطيع استيعابها جميعا أو أنها تفوق قدراتها المادية أو التأهيلية أو العلمية.

بالإضافة إلى انعدام الثقة بين الشعب وأجهزة التحقيق والتي كان سببها المراحل السياسية التي عايشتها الجزائر والتي جعلت
في رأي الناس جهاز الشرطة من ادواة الدولة ضد الشعب، حيث نجد بعض الأفراد يتجهون إلى حل مشاكلهم بعيدا عن أجهزة
العدالة الأمر الذي يمكن أن يزيد من تأزم المشكل وتفاقمه أكثر، في حين يتجه آخرون إلى التغاضي عن الجريمة كليا وهذا
لانعدام ثقتهم في كفاءة أجهزة التحقيق او في قدراتهم في التعامل مع الجريمة.

ومن ناحية أجهزة القضاء في المجال الجزائري نجد بان أول مشكل يعاني منه هذا الجهاز هو تغيير تخصص القضاة من فترة إلى
أخرى، حيث انه كان من المفترض أن يكون هنالك تخصص للقضاة في مجال ما من اجل تكوين قاضي ملم بجميع الجزئيات ولا
تغيب عنه أي نقطة، إلا أن هذا الأمر غير موجود في الواقع، رغم أن العديد من البحوث والدراسات أشارت إلى أهمية هذه المسألة
منذ عدة عقود الى ان الجزائر لم تعمل به بعد.

ونقطة ثانية هي في مجال القضاء وهو الأحكام بالإدانة التي يحكم بها القضاة، حيث نجد انه رغم التطور في مجال العقاب و إقرار العقوبة البديلة في التشريع الجزائري الجزائري إلا أن القاضي الجزائري غالبا ما يتجه نحو العقوبة سالبة للحرية، وهذا لا يجوز من ناحية تشخيص العقوبة ولا ينفع لا المحكوم عليه ولا الدولة، وفي محاولة لإصلاح هذا الأمر سنصطدم بفكرة انه لا توجد في القانون الجزائري الجزائري إلا عقوبة بديلة واحدة، وهي صعوبة التنفيذ من الناحية العملية بسبب رفض بعض المؤسسات العمومية استقبال المحكوم عليهم، وعدم اجتهاد قضاة تنفيذ العقوبات في التفكير بمؤسسات من شأنها أن تقبل باستقبالهم.

ومن ناحية المؤسسات العقابية فانه معلوم جدا أن المؤسسات العقابية الجزائرية لا ترقى إلى المستوى المطلوب دوليا ولا يمكن بسبب هيكلها العمراني تنفيذ برامج الإصلاح للمحكوم عليهم، وبالتالي فإنها لا تزال تحت تأثير المفهوم القديم للعقاب أي مؤسسة عقابية ردعية، وما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات للمحكوم عليهم الآن يعتبر من ناحية النوعية المتفق عليها دوليا جد زهيد.

وما تقوم به الدولة حاليا من بناء مؤسسات عقابية تتوافق مع الشروط الدولية للمؤسسة العقابية التي تسهل القيام بعملية الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج للمحكوم عليهم هو أمر جد ايجابي ومن متطلبات المرحلة.

وبالتالي فان من أول العقبات التي تواجه الدولة حاليا هي العقبات المادية من اجل البناء والتطوير، ثم إعادة تأهيل العاملين فيها بما يتوافق مع الشروط الدولية ومع يتفق مع برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الجزائري، من اجل المساهمة في تحقيق الأهداف الحديثة للمؤسسة العقابية.

كما يعتبر تجاهل الهيئات المختصة للبحوث المعدة من قبل باحثين مستقلين عن هيئاتها من معيقات الإصلاح الجزائري، حيث تكتفي الهيئات المختصة بتنفيذ ما تراه مناسباً بناء على نظرتها للموضوع وليس على دراسة علمية دقيقة له، الأمر الذي كلف الجزائر ارتفاع رهيب في نسبة الإجرام ونسبة المساجين، وإفراج عن نسبة كبيرة منهم كعفو خاص من رئيس الجمهورية والذي يلجئ إليه برأي بسبب تضخم السجون وعدم إمكانية استيعابها للعدد الهائل من المسجونين بالإضافة إلى كلفة استقبالهم فيها، الأمر الذي قد يبدو ضروريا، إلا انه يعتبر برأي تعديا على حكم قضائي وميزان العدالة وفيه إجحاف بحق المجتمع ومن عمل على تنفيذ العدالة وتقديم هؤلاء المجرمين إلى المحاكمة، وقد كلفت هذه العقبات المتعلقة بالدراسات الجزائرية عجزا في إيجاد حلول سريعة مبنية على أسس علمية وسليمة لحل المشاكل التي تظهر أمامها بدون مقدمات، لان من فوائد البحث العلمي التنبؤ بالجرائم التي يمكن أن تقع تبعا لدراسة سلوك المجتمع وإعداد سياسة لعلاجها قبل حدوثها.

3/ الحلول المقترحة لمواجهة العقبات المتعلقة بالإصلاح الجزائري:

وبناء على ما تقدم من طرح للعقبات التي تواجه الإصلاح الجزائري في الجزائر، يمكن من خلال ما تقدم اقتراح بعض الحلول ممكنة التنفيذ والتي تتمثل في:

- أن تراعي الدولة أهمية البحوث العلمية والدراسات التي تقام داخل المجتمع لأنها الوحيدة الكفيلة بمساعدتها على تأدية وظيفتها على أكمل وجه والتقدم بها، وهذا من خلال تنوير الرأي العام والمجتمع وموظفي الهيئات والمؤسسات من اجل

تقديم العون للباحثين في طريق إعداد أبحاثهم.

- تحديث اسلوب جمع البيانات من اجل اعداد الاحصائيات حسب التوجهات الدولية من اجل تلبية احتياجات العدالة الجزائية وتمكين الباحثين منها.

- الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية و التشريعية عن السلطة التنفيذية كما ينص عليها الدستور و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و التزام كل سلطة بحدودها الوظيفية و صدها عن أي تدخل في مهام سلطة أخرى¹¹

- محاربة الفساد الإداري أولا، و هذا عن طريق استحداث هيئة وطنية مستقلة تعمل على مراقبة الوظائف الإدارية للمسؤولين الإداريين، لها مكتب داخل مقر كل إدارة و على اتصال مباشر مع جميع العمال، مع إمكانية تلقي شكاوى الموظفين بدون إدراج أسمائهم،¹² و التحقيق في موضوع الشكوى إذا ما كانت صحيحة أو غير صحيحة، و مشاركة هذا النوع من المعلومات مع عامة الشعب من اجل تحقيق الردع العام للمسؤولين الفاسدين، و هذه المراقبة الإدارية من شأنها أن تحقق الشفافية المطلوبة في العمل الإداري لدى المسؤولين و تحقق النزاهة المطلوبة و تكافح الفساد الإداري و فساد المسؤولين الذي يعرقل مجالا عدة لها علاقة بالإصلاح الجزائي.

- تحرر الباحث من الناشر و التبعية للشخصيات التي تمثل السلطة و الخوف من المسؤولين الفاسدين الذي من شأنه أن يقضي على عنصر الموضوعية و النزاهة العلمية و الحياد، و يؤثر أيضا على جودة نوعية البحث العلمي.

- تخصص اجهزة التحقيق عن طريق استحداث هيئات أو أقسام على مستواها تختص بالتحقيق في جريمة معينة على غرار الاقطاب الجزائية، و هذا من شأنه أن يجعل حتى أعضاء هذا جهاز مختصين و على اطلاع معمق و دقيق و مباشر بأشكال تنفيذ هذه الجريمة و على آخر المستجدات المتعلقة بها و على احداث أساليب ارتكابها، كما من شأنها أن تجعلهم على احتكاك مع بعض الأسماء المرجح قيامهم بها، و هذه الاسلوب من شأنه أن يزيد في كفاءة هذا القسم في مكافحة الجريمة، و يجعل الجريمة تخضع لتحقيق دقيق و علمي و سليم قبل إحالتها للحكم.

- تخصص القاضي الجزائي هو ضرورة حتمية و ليس لرفاهية هذا الجهاز.

- نشر الانجازات التي تقوم بها أجهزة التحقيق للرأي العام من طرف الإعلام من اجل خلق ثقة بين الشعب و الجهاز في مجال الكفاءة و النزاهة، و هذا ليس فقط في الجرائم المتعلقة بالإرهاب و المخدرات بل حتى للجرائم البسيطة مثل السرقات و الضرب، و هذا من اجل التوعية و الترهيب، و تثقيف المواطنين بكيفية التعامل مع المواقف إذا ما وقعوا في يوم ما ضحية لجريمة ما و من اجل تقرب جهاز العدالة الى المواطن حتى يستنكر المجتمع لفكرة الجريمة.

- الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في مجال الإصلاح الجزائي و ما تقدمه من اسهام في تسهيل وظائف اجهزة التحقيق و الحكم و تنفيذ العقوبات و الاعتماد على وسائل الاعلام الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي أيضا.¹³

خاتمة:

بعد عرض هذه العقبات التي تواجه الإصلاح في المجال الجزائي و عرض للحلول المقترحة التي يمكن من خلالها التغلب على هذه العقبات، تجدر الإشارة الى الجريمة في تطور و ظهور جرائم مستحدثة يعتبر طبيعى. لذلك فان تطوير و تحديث اليات العدالة

الجزائية حتي بسبب ابعاد الاجرام الذي يعتبر من معيقات تحقيق التنمية المستدامة والتقدم في المجتمعات، وضروري ايضا بسبب توجهات المجتمع الدولي حاليا واتفاقه حول اليات مكافحة الجريمة بسبب اتخاذ الجريمة ابعاد عالمية وتطور اساليب تنفيذها الامر الذي يتطلب تكاتف الجهود الدولية لمواجهتها.

قائمة المراجع:

العربية:

الكتب

1. احمد حويطي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- أعمال الندوة العلمية – البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف- الرياض، 2001.
2. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.

القوانين:

1. الدستور الجزائري
2. القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ع 14
3. الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر ع 41
4. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثالثة، رقم 122 المؤرخة في 04 أكتوبر 2004.
5. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثانية رقم 74 المؤرخة في 05 جانفي 2014.
6. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الرابعة رقم 220 المؤرخة في 12 ماي 2016.
7. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات السنة الثالثة 131 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
8. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثالثة رقم 122 المؤرخة في 06 جويلية 2009.
9. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات السنة الثالثة رقم 141 المؤرخة في 12 جانفي 2005.

الوثائق:

1. الامم المتحدة، المعهد الوطني المكسيكي للاحصاءات والجغرافيا 3/2012/3.CN/E، 6 ديسمبر 2011. جاء في 19 صفحة.
2. الامم المتحدة، تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التصنيف الدولي للجريمة للاغراض الاحصائية 3/2015/7.CN/E، 12 ديسمبر 2014 جاء في 14 صفحة.
3. الامم المتحدة، تقرير المعهد الوطني المكسيكي للاحصاءات والجغرافيا و مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بشأن خارطة طريق لتحسين نوعية الاحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي E/

11.CN/2013/3, 19 ديسمبر 2012, جاء بها 41 صفحة.

4. الامم المتحدة, تقرير المعهد الوطني المكسيكي للاحصاءات والجغرافيا ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن احصاءات الجريمة E/CN.3/2015/8, 17 ديسمبر 2014 جاء في 21 صفحة.
 5. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية من اجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي و دعم التنمية المستدامة و التحديات الماثلة في هذا المجال, رقم 12.CONF/A, 222/6, 2015, ص 17.
- الاجنبية:

1. Kevin Richard Jones, Law Enforcement Use of Social Media as a Crime Fighting Tool, Master of Science memo, University of Oregon, Spring 2017.

المواقع الالكترونية:

2. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: <http://www.onplc.dz.org>

3. الموقع الالكتروني لمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn.dz/ar>

الهوامش:

- 1- احمد حويطي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة و الانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- أعمال الندوة العلمية – البحث العلمي و الوقاية من الجريمة و الانحراف- الرياض، 2001، ص 10.
- 2- وهذا ما لا يزال يثبتته الواقع المعاش، و باستعراض ما قدمته السلطة التشريعية الجزائرية لعهدتها الممتدة من سنة 2012 إلى 2017 من خلال جرائد المناقشات للمجلس الشعبي الوطني نلاحظ بان الهيئة التشريعية لم تقدم أي مشروع بل تكتفي فقط بمناقشة القوانين التي تقترحها الهيئة التنفيذية و تصوت عليها، و تغاضي الهيئة التشريعية ان اداء مهمتها افسح المجال للسلطة التنفيذية لتنفرد بالقيام بهذه الوظيفة، الأمر الذي يخل باستقلالية السلطة التشريعية و يعرضها للتمهيش وهذا كله مثبت كما قلنا في جرائد المناقشات للمجلس الشعبي الوطني الموجودة على موقع التالي: <http://www.apn.dz/ar/>
- 3- وهذا ما تستنتجه من قراءة جريدة المناقشات للمجلس الشعبي الوطني و التي نعرض منها على سبيل الاستدلال التالي:
الجريدة الرسمية للمداولات السنة الثالثة رقم 122 المؤرخة في 04 أكتوبر 2004.
الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثانية رقم 74 المؤرخة في 05 جانفي 2014.
الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الرابعة رقم 220 المؤرخة في 12 ماي 2016.
الجريدة الرسمية للمداولات السنة الثالثة 131 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثالثة رقم 122 المؤرخة في 06 جويلية 2009.
الجريدة الرسمية للمداولات السنة الثالثة رقم 141 المؤرخة في 12 جانفي 2005. و التي فقط بقراءة فحواها سنجد بان تسبب تشريع القوانين فيما كان بناء على التوجهات الدولية فقط.

4- تطرق إلى هذا الأمر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات المماثلة في هذا المجال، رقم 12.CONF/A، 222/6، 2015، 17 ص.

5- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 81-82.

6- نصت المادة 51 من الدستور الجزائري على « الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق ».

7- اشارة الامم المتحدة في عدة جلسات لها وفي عدة وثائق صادر عنها الى ضرورة تحسين برامج جمع البيانات وتحديثها من اجل الاحصائيات بسبب اهمية هذه الاحصائيات وضرورتها في مجال الجريمة والعدالة الجزائرية نذكر منها على سبيل الاستدلال:

الامم المتحدة، المعهد الوطني المكسيكي للاحصاءات والجغرافيا 3/2012/3.CN/E، 6 ديسمبر 2011. جاء في 19 صفحة

الامم المتحدة، تقرير المعهد الوطني المكسيكي للاحصاءات والجغرافيا ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن خارطة طريق لتحسين نوعية الاحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي 3/2013/11.CN/E، 19 ديسمبر 2012، جاء بها 41 صفحة.

الامم المتحدة، تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التصنيف الدولي للجريمة للاغراض الاحصائية 12/3/2015/7.CN/E، 14 ديسمبر 2014 جاء في 14 صفحة.

الامم المتحدة، تقرير المعهد الوطني المكسيكي للاحصاءات والجغرافيا ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن احصاءات الجريمة/E/3/2015/8، 17 ديسمبر 2014 جاء في 21 صفحة.

8- الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر ع 41.

9- نص القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء «هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة»، حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة في المادة 17 ونظامها القانوني في المادة 18 و استقلاليتها في المادة 19 ومهامها في المادة 20 كما عالج هذا الباب أيضا إعداد تقرير سنوي ورفعته إلى رئيس الجمهورية في المادة 24 منه.

وفي ذات السنة أي 2006، صدر مرسوم رئاسي رقم 413.06 مؤرخ في 22 نوفمبر يحدد «تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها»، وبعد إنشاء الهيئة تمّ تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 07 نوفمبر 2010، أدى أعضاء المجلس اليميني القانوني يوم 4 يناير 2011 بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة .

شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطط تنظيمي ووظيفي يتواءم مع المهام المنوطة بها.. أدى هذا التقييم إلى إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413.06 المنشور تحت رقم 64.12 بتاريخ 7 فبراير 2012، كما تم إعداد خطة عمل، بالإضافة إلى أعداد ميزانية التسيير لسنة 2013 وتمت المصادقة عليهما من طرف مجلس اليقظة والتقييم المصدر: الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

<http://www.onplc.org.dz>

10- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

11- أثبتت التجربة أن السلطة التنفيذية هي دائما الذي تتدخل في أعمال السلطات التشريعية والقضائية رغم محاولات المجتمع الدولي في معالجة هذا الأمر ومحاولة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانوم من 26 أوت إلى 6 ديسمبر 1985 الذي اعتمد ونشر على الملء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 القرار رقم 146-40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها.

12- تقييد أسماء الأشخاص المقدمين للشكوى جعل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة تحمي الفساد، بسبب نشر أسماء هؤلاء المبلغين وتعريضهم للخطر وعائلاتهم وتعريضهم للمتابعة القضائية بممارسة بعض النفوذ عليهم.

13- لشرح أكثر يرجى قراءة هذا المرجع:

Kevin Richard Jones, Law Enforcement Use of Social Media as a Crime Fighting Tool, Master of Science memo, University of Oregon, Spring 2017.